وان تفرقوا الى الوصف احض كل بحكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل
ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن
قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا وفي رجلين شهدا على رجل
انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي
قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز
شهادتهما على الاخر ولو رجع البعض خاصة لم يمض فان رجع الاول على نفسه بحسب فان
قتله الولي في صورة اتلاف النفس رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ
الدية اخذ بالحساب وفي الخبر في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل وفي
رواية ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية موافقا للاسكافي
يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية للخبر عن اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع
ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعا لكن قال
احدهم تعمدت لان احدا لا يلزم باقرار غيره وكلما اغرم العدد المعتبر فصاعدا
برجوعهم جميعا اغرموا بالسوية والمراة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب
ولو كانوا ازيد من العدد فرجع الزايد خاصة مع ثبوت الحكم فوجهان
اظهرهما العدم مفتاح اذا ثبت انهم شهدوا بالزور وراى تعمد الكذب
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا
ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما ثبت كونها زورا
بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار

لانه رجوع

لانه رجوع وحيث نقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم على
الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود تبين خلافه وان كان
على مال وكانت العين باقية ردت وتالفة فعلى المحكوم له الضمان بالقبض فان كان
معسرا انظر الى يساره وقيل يضمن الامام ح فيتخير المضمون له بين اخذه منه والانتظار
الى اليسار والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال
لانه من خطأ الحكام وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفي هو الولي او غيره لان
استيفاء الولي مستندا الى اخذ حقه الذي تبين عدمه فيكون كفعله خطاء فهو
ضامن والاول اقوى لاستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن
الحاكم له في الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن

كتاب مفاتيح الفرايض والمواريث

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايتين وياتي ذكرهما وعن النبي صلى الله عليه وآله
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول وذلك
لابتناء مسايل الفرايض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القران على جميعها ولاهل
البيت عليهم السلام فيها اصول باينوا بها ساير الفرق وهم ادرى بما في بيت النبي صلى الله عليه وآله
وعنه صلى الله عليه وآله تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه
اول ما ينتزع من امتي وقد ذكروا في توجيه النصفية وجوها كلها تعسفات

الباب الاول في موجبات الارث ومراتب الوراث

قال الله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مفتاح موجبات
الارث ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذوو الانساب على

Copyright © King Saud University